



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٠٧١٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة العدد	٩٣٦٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		أجور بريد	٩٣٦٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٠٧١٠
		قيمة العدد	٩٣٦٠٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٢٦	٣٦١	٢٠٢٥/٦/٢٣	<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u> <u>شؤون مجلس الوزراء</u> <u>القرارات</u> حرمان متعهدان من التعاقد مع الجهات العامة للدولة
"	٨١٦/و	"	<u>وزارة المالية</u> <u>القرارات</u> منح العاملين في مديرية الشؤون القانونية في الإدارة المركزية تعويض المسؤولية المالية الشهري
"	٨٢٥	"	منح العاملين في مديرية المؤسسات الاقتصادية في الإدارة المركزية تعويض المسؤولية المالية الشهري
١٢٧	٨٣٥	٢٠٢٥/٦/٢٤	تعديل جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة
١٢٨	٨٣٦	"	تعديل جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة
"	٨٣٧	"	تعديل جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة
١٣٠	٧٩١/و	٢٠٢٥/٦/١٩	<u>مجلس المحاسبة والتدقيق</u> <u>القرارات</u> تجديد الترخيص لبعض الأشخاص كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥
١٣٢	٧٩٢/و	"	تجديد الترخيص لبعض الأشخاص كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥
١٣٣	٧٤٠/ق.و	"	<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u> <u>القرارات</u> طبي وظيفة
"	٧٤٩	"	طبي وظيفة
"	٧٨٣	٢٠٢٥/٦/٢٢	طبي وظيفة
"	٧٨٧	"	طبي وظيفة
"	٧٩٢	"	إحداث شعبة الممتلكات العامة في مديريات الماليات في المحافظات
١٣٤	١٣/ن	"	<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u> <u>القرارات</u> إعفاء رئيس مجلس بلدة برج إسلام من عمله
"	١٤	"	إعفاء رئيس مجلس مدينة جبلة من عمله
"	١٥	"	إعادة توزيع الأعمال للمكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u> <u>المؤسسة العامة لتجارة وتخزين وتصنيع الحبوب</u>			
<u>القرارات</u> تعديل تبعية الورشة التصنيعية بدمشق من فرع التصنيع للمؤسسة السورية للحبوب بحمص إلى فرع المؤسسة بدمشق	٢٠٢٥/٦/١١	٢٥٨٧	١٣٤
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u> <u>القرارات</u> طي وظيفة طي وظيفة	٢٠٢٥/٦/١٩ "	٣٤/ت ٣٥	١٣٥ ١٣٥
<u>وزارة التربية والتعليم</u> <u>القرارات</u> تفويض السيد معاون وزير التربية للشؤون التربوية ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٧/٢	٤٤٣/٤	١٣٦

قرار رقم ٨٢٥/و
بموجب القرار رقم ٨٢٥/و
تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٥ م

مادة رقم (١) :

تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها التعويض ونسب تعويض المسؤولية المالية الشهرية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى الحالي في وزارة المالية / الإدارة المركزية في مديرية المؤسسات الاقتصادية وفق مايلي:

الفئة	اسم الوظيفة	التعويض
الأولى	مدير	٧%
	معاون مدير + رئيس دائرة	٦%
	دارس	٥%
	كافة الوظائف	٤%
الثانية		

مادة رقم (٢) :

يلغى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار

مادة رقم (٣) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم ٣٦١/

بموجب القرار رقم ٣٦١/

تاريخ ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٤٦ هـ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٥ م
المادة ١/ : يحرم المتعهدان المذكوران أدناه من التعاقد مع الجهات العامة للدولة لمدة سنة واحدة ، وذلك بسبب ما نسب إليهما في كتاب الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش رقم ٤/١٢/٦٤٧/١ م ش تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ المتضمن نتائج الرقابة الميدانية على مشروع التشجير المثمر في معرض تنفيذ العقدين رقم ١٠ و ٢٦ لعام ٢٠١٨ و العقود رقم ١٦-١٧-١٨ لعام ٢٠٢٠ وأعمال ملحق العقد رقم ١٠ لعام ٢٠٢٢ ، وهما :

- حسين محمد العلي ، والدته أمينة الكيلاني ، مواليد الكفرين ١٩٧١/٧/٩ ، الرقم الوطني ٣٠٥٠٠٢٠١٦٨ .

- عدنان محمد الموازيني ، والدته نعيمة نمورة ، مواليد أشرفية الوادي ١٩٧٠/٤/٢٤ ، الرقم الوطني ٣٣٦٠٠٠٨٠٠٨ .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٨١٦/و

بموجب القرار رقم ٨١٦/و

تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٥ م

مادة (١) : تُحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في مديرية الشؤون القانونية بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق الآتي :

٧%	- مدير الشؤون القانونية
٦%	معاون المدير ورؤساء الدوائر
٥%	الدارسون من الفئة الأولى
٤%	العاملون من الفئة الثانية
٣%	العاملون من باقي الفئات

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٨٣٦/ و
بموجب القرار رقم /٨٣٦/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

مادة (١) يعدل جدول الرواتب و الأجور الشهرية المقطوعة الملحق بنظام المستخدمين الأساسي و تعديلاته الوارد بالمادة الأولى من قرارنا ٣٥٧/و تاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ بما يتفق و الزيادة المقررة بالمرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ بحيث يصبح على الشكل التالي:

الدرجة	الراتب المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ٥/٢/٢٠٢٤	الراتب المقطوع بموجب المرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥-٦-١٩	الصنف
١	٣١١.٦٠٠	٩٣٥.٠٠٠	الدرجات الثلاث المضافة بالمرسوم التشريعي (٢١) لعام ١٩٧٤
٢	٣١٠.٠٠٠	٩٣٠.٠٠٠	
٣	٣٠٨.٤٠٠	٩٢٦.٠٠٠	
١	٣٠٦.٨٠٠	٩٢١.٠٠٠	ممتاز
٢	٣٠٥.٣٠٠	٩١٦.٠٠٠	
٣	٣٠٣.٥٠٠	٩١١.٠٠٠	
١	٣٠١.٦٠٠	٩٠٥.٠٠٠	رئيسي
٢	٣٠٠.٨٠٠	٩٠٣.٠٠٠	
٣	٢٩٩.١٠٠	٨٩٨.٠٠٠	
١	٢٩٨.١٠٠	٨٩٥.٠٠٠	اول
٢	٢٩٧.٢٠٠	٨٩٢.٠٠٠	
٣	٢٩٥.١٠٠	٨٨٦.٠٠٠	
١	٢٩٣.٨٠٠	٨٨٢.٠٠٠	ثاني
٢	٢٩٢.١٠٠	٨٧٧.٠٠٠	
٣	٢٩٠.٩٠٠	٨٧٣.٠٠٠	
١	٢٨٩.٤٠٠	٨٦٩.٠٠٠	ثالث
٢	٢٨٨.٢٠٠	٨٦٥.٠٠٠	
٣	٢٨٦.١٠٠	٨٥٩.٠٠٠	
١	٢٨٥.٢٠٠	٨٥٦.٠٠٠	رابع
٢	٢٨٢.٧٠٠	٨٤٩.٠٠٠	
٣	٢٨١.٩٠٠	٨٤٦.٠٠٠	

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

قرار رقم /٨٣٧/ و
بموجب القرار رقم /٨٣٧/ و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ م

مادة (١) يعدل جدول الرواتب الشهرية المقطوعة الملحق بقانون الموظفين الأساسي و تعديلاته الوارد بالمادة الأولى من قرارنا ٣٥٦/و تاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ بما يتفق و الزيادة المقررة بالمرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ بحيث يصبح على الشكل التالي:

الحلقة	المرتبة	الدرجة	الراتب المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٥/٢/٢٠٢٤	الراتب المقطوع بموجب المرسوم رقم ١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥-٦-١٩
الأولى	الممتازة		٣٨٨.٨٠٠	١.١٦٧.٠٠٠
		١	٣٨٦.١٠٠	١.١٥٩.٠٠٠
		٢	٣٧٩.٨٠٠	١.١٤٠.٠٠٠
	الأولى	٣	٣٧٣.٩٠٠	١.١٢٢.٠٠٠
		١	٣٦٧.٧٠٠	١.١٠٤.٠٠٠
		٢	٣٦١.٨٠٠	١.٠٨٦.٠٠٠
	الثانية	٣	٣٥٤.٢٠٠	١.٠٦٣.٠٠٠
		١	٣٤٦.٥٠٠	١.٠٤٠.٠٠٠
		٢	٣٤٢.٢٠٠	١.٠٢٧.٠٠٠
	الثالثة	٣	٣٣٨.٢٠٠	١.٠١٥.٠٠٠
		١	٣٣٤.٣٠٠	١.٠٠٣.٠٠٠
		٢	٣٢٩.٩٠٠	٩٩٠.٠٠٠
	الرابعة	٣	٣٢٥.٤٠٠	٩٧٧.٠٠٠
		١	٣٢٢.٧٠٠	٩٦٩.٠٠٠
		٢	٣١٩.٦٠٠	٩٥٩.٠٠٠
	الخامسة	٣	٣١٧.٢٠٠	٩٥٢.٠٠٠
		١	٣١٤.٣٠٠	٩٤٣.٠٠٠
		٢	٣١١.٦٠٠	٩٣٥.٠٠٠
	السادسة	١	٣٠٨.٤٠٠	٩٢٦.٠٠٠
		٢	٣٠٦.٥٠٠	٩٢٠.٠٠٠
		٣	٣٠٤.٤٠٠	٩١٤.٠٠٠
	السابعة	١	٣٠١.٦٠٠	٩٠٥.٠٠٠
		٢	٣٠٠.٨٠٠	٩٠٣.٠٠٠
		٣	٢٩٩.١٠٠	٨٩٨.٠٠٠
الثانية	الثامنة	١	٢٩٨.١٠٠	٨٩٥.٠٠٠
		٢	٢٩٧.٢٠٠	٨٩٢.٠٠٠
		٣	٢٩٥.١٠٠	٨٨٦.٠٠٠
	التاسعة	١	٢٩٣.٨٠٠	٨٨٢.٠٠٠
		٢	٢٩٢.١٠٠	٨٧٧.٠٠٠
		٣	٢٩٠.٩٠٠	٨٧٣.٠٠٠
	العاشرة	١	٢٨٩.٤٠٠	٨٦٩.٠٠٠
		٢	٢٨٨.٢٠٠	٨٦٥.٠٠٠
		٣	٢٨٦.١٠٠	٨٥٩.٠٠٠

مادة ٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

مجلس المحاسبة و التدقيق

القرارات

قرار رقم /٧٩١/ و

بموجب القرار رقم /٧٩١/ و

تاريخ ٢٣ /ذو الحجة/ ١٤٤٦هـ /١٩/٦/٢٠٢٥

مادة ١- الموافقة على الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٠٤٨	١٩٨٤	محمد انور عبد اللطيف شنار	أشخاص	ريف دمشق - عين ترما - بناء خواشلية - جانب مطبعة القاضي
٢	١٧٠٧	١٩٩٦	ريمه محمد ظهير جمران	أشخاص	ركن الدين - خلف جامع صلاح الدين - بناء إسكان العسكري - رقم ٢ طابق ٩
٣	٣١٨٣	٢٠١٠	جورج فريد عازار	أشخاص	دمشق - الدويلعة - جانب صيدلية الدويلعة المركزية - دخلة مدرسة أسامة بن منقذ
٤	٣٩٨٠	٢٠١٨	زاهر هشام حمدان	أشخاص	دمشق - المزة - رقم ١٧٨
٥	٤٠٤٤	٢٠١٩	زياد محمد وليد الرفاعي	أشخاص	دمشق - الإطفائية - جادة ابن حزم بناء الدولاتي رقم ٦ - مكتب المحاسب القانوني احمد محمود المصري
٦	٤٢٥١	٢٠٢٠	عبد الرحمن محمد كسكين	أشخاص	ريف دمشق - بقين - طلعت فندق جوليا - بناء الجميل محضر ٤٢٥ - ط أرضي
٧	٤٣٣٤	٢٠٢١	رنا تيسير مصري	أشخاص	ريف دمشق - عرطوز - شارع ثانوية المشاوي - بناء حمودي - مكتب المحاسبة القانونية د. هلا محمد نذير المالح

محافظة حلب

م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٣٦٤	٢٠٠٥	احمد محمد ديب عبيد	أشخاص	حلب - الحمدانية - الحي الثالث - برجيه رقم ١٠ ادخار - شقة ٢١

محافظة اللاذقية					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٨٢٩	٢٠١٥	نور محمد جراد	أشخاص	اللاذقية - شارع الجمهورية - جانب تجمع مدارس عدنان جلعود

محافظة طرطوس					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤١١٧	٢٠١٩	مهتد سعد الله صقر	أشخاص	طرطوس - مار الياس- جنوب المركز الثقافي
٢	١٧٧١	١٩٩٧	حسين مصطفى ديب	أشخاص	طرطوس-الفقاسة-جمعية البلدية

محافظة درعا					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٩٤١	٢٠١٠	محمد احمد جمال ابو خشريف	أشخاص	درعا-تسيل-الحي الغربي

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و

غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة ٣- لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .

مادة ٤- يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٧٩٢/و

بموجب القرار رقم ٧٩٢/و

تاريخ ٢٣ / ذوالحجة / ١٤٤٦هـ - ١٩ / ٦ / ٢٠٢٥

مادة ١- الموافقة على تجديد الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم والنسبة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/١٥٤	عبد الحميد فوزي الزامل	أشخاص	دمشق-شارع بغداد-الأزبكية-خلف كازية الأزبكية
٢	١١/٧٦٤	اديب محمود عثمان	أشخاص	ريف دمشق -جديدة الوادي-مجمع الزعيم-الكتلة الرابعة- طابق ارضي
٣	١١/٧٦٧	عماد أنور عمر باشا	أشخاص	ريف دمشق-عين ترما - دخلة البلدية القديمة - طابق ٣
٤	١١/٦٠٣	مؤمنه محمد المسالخي	أشخاص	دمشق -شارع الفردوس-بناء الرباط-جانب سينما دنيا-ط ٢-مكتب المحاسب القانوني فواد كمال بازرباشي
٥	١١/٧٥٢	امال محمد صياح نحاس	أشخاص	دمشق-شارع الثورة-بناء موصلي ودالاتي ط ١ عقار ١٣٧٧ مقسم ١٦ - مكتب المحاسب القانوني محمد عمار محمود طلعت جود الله
٦	١١/٧٧٠	محمد ماهر محمد نعيم الخطيب	أشخاص	ريف دمشق-صحنايا-خلف مجمع التاون سنتر جانب جامع علي بن ابي طالب-مكتب المحاسب القانوني محمد أنس محمد هشام الدبس

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة ٣- لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاوله المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاوله من التنظيم المهني .

مادة ٤- يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

والمحددة بموجب القرار رقم ٣٥٤ / ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ نظراً لاعتباره بحكم المستقل بموجب القرار رقم ١٦٩ / ق.م تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثانية لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
١٣	١٢

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٨٧/ ق.و
بموجب القرار رقم ٧٨٧/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ م

المادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيد الطيب صلاح الدين رمضان العامل من الفئة الخامسة لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق والمحددة بموجب القرار رقم ١٨٤ / ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ نظراً لاعتباره بحكم المستقل بموجب القرار رقم ١٢٣ / ق.م تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الخامسة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٩	٨

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٩٢/ ق.و
بموجب القرار رقم ٧٩٢/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ م

المادة ١- تحدث شعبة الممتلكات العامة في مديريات المالية في المحافظات وتتبع لمدير المالية مباشرة وتهدف إلى إدارة الأصول في الجهات من خلال العمل على تأمين الأصول المطلوبة وإثباتها وتصنيفها بحسب الهدف من استخدامها وإثبات مرجعية عهدها ومتابعة جميع تحركاتها .
تتولى الشعبة المهام التالية :

- ١- جرد الأصول والتأكد من وجودها وحق السيطرة عليها
- ٢- التأكد من سلامة وجودة الأصول وتقييمها الفني والمالي .

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
القرارات

قرار رقم ٧٤٠/ ق.و
بموجب القرار رقم ٧٤٠/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ م

المادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها المهندس أحمد عدنان عاقل العامل من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ١٩٥٦ / ق.و تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ نظراً لاعتباره بحكم المستقل بموجب القرار رقم ٢٢٥ / ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٨	٣٧

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٤٩/ ق.و
بموجب القرار رقم ٧٤٩/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ م

المادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيد حسام كامل علي العامل من الفئة الثانية لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ١٣٨٦ / ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ نظراً لاعتباره بحكم المستقل بموجب القرار رقم ١٧٣ / ق.م تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثانية لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢١	٢٠

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٨٣/ ق.و
بموجب القرار رقم ٧٨٣/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ م

المادة ١- تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيدة فداء محي الدين سلامة العاملة من الفئة الثانية لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق

السيد وليد خالد الخيرات	عضواً لقطاع مجالس المدن والبلدان والبلديات
السيد مهند صالح الجهماني	عضواً لقطاع التخطيط وموازنات القطاع العام
السيد حسين عبد الكريم النصيرات	عضواً لقطاع الشؤون الاجتماعية والعمل وإدارة الكوارث والمنظمات
السيد عمر أحمد الجبواوي	عضواً لقطاع الزراعة والمياه والموارد المائية
السيد نايف قاسم ابازيد	عضواً لقطاع الصحة
السيد محمد فارس القطيفان	عضواً لقطاع المصالح العقارية والثقافة والسياحة والرياضة والشباب
السيد رياض أحمد الركب	عضواً لقطاع الثروة المعدنية والكهرباء
السيد معين عيسى الزيدان	عضواً لقطاع النقل والمواصلات والاتصالات والإسكان والتعمير
السيد خالد أحمد العتمة	عضواً لقطاع التجارة والاقتصاد والصناعة

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الاقتصاد والصناعة

المؤسسة العامة لتجارة وتخزين وتصنيع الحبوب

القرارات

قرار رقم /٢٥٨٧/

بموجب القرار رقم /٢٥٨٧/

تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ م

مادة ١- تعدل تبعية الورشة التصنيعية بدمشق من فرع التصنيع للمؤسسة السورية للحبوب بحمص إلى فرع المؤسسة السورية للحبوب بدمشق الوارد بالجدول رقم /٥٠/ المرفق بالقرار الصادر عن السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٧٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ وبما يتوافق مع المراسيم الملاك العددي للمؤسسة المذكورة

مادة ٢- يبقى قرارنا رقم /٢٧٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ فيما عدا ذلك ساري المفعول وبدون أي تعديل

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

٣- تسجيل وتبويب كافة بيانات الأصول التي جمعها

٤- توفير سجل للأصل منذ تاريخ شرائه يتضمن كافة البيانات والتعديلات التي تمت عليه

٥- إجراء عمليات حركة الأصل من إضافة واستبعاد ومناقلة وتلف وسرقة وغيرها ومتابعتها

٦- التحديث الدوري للبيانات المتعلقة بالأصول العامة

٧- إعداد التقارير الدورية ورفعها للجهات المعنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم /١٣/ ن

بموجب القرار رقم /١٣/ ن

تاريخ ٢٦/ذو الحجة /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٦/٢٢ م
المادة ١- يعفى السيد سمير كويه لك من عمله كرئيس مجلس بلدة برج إسلام بمحافظة اللاذقية ، بناءً على طلبه

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٤/ ن

بموجب القرار رقم /١٤/ ن

تاريخ ٢٦/ذو الحجة /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٦/٢٢ م
المادة ١- يعفى السيد أحمد محمد معروف قناديل من عمله كرئيس مجلس مدينة جبلة بمحافظة اللاذقية ، بناءً على طلبه

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٥/ ن

بموجب القرار رقم /١٥/ ن

تاريخ ٢٦/ذو الحجة /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٦/٢٢ م

المادة ١- يصدق قرار محافظ درعا رقم /٣/ تاريخ

٢٠٢٥/٥/٢١ المتضمن إعادة توزيع الأعمال

للمكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا من السادة

التالية أسمائهم وفق الآتي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
صندوق تمويل مشروع الوطني للتحول الى الري الحديث	٨٩	١	٨٨
مديرية الاتصال والدعم التنفيذي	١٥	١	١٦

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٣٤/ ت

بموجب القرار رقم /٣٤/ ت

تاريخ ٢٢/ذو الحجة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٦/١٩

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بريف دمشق / بسبب نقل السيدة رهن طاهر غندور إلى ملاك المؤسسة العامة لإكثار البذار وفق مايلي :

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيه	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨٧	١	٢٨٦

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٣٥/ ت

بموجب القرار رقم /٣٥/ ت

تاريخ ٢٢/ذو الحجة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٦/١٩

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث / إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الاتصال والدعم التنفيذي / بسبب نقل السيدة مروة فوزي مجر وفق مايلي :

وزارة التربية والتعليم

القرارات

قرار رقم /٤٤٣/٤

بموجب القرار رقم /٤٤٣/٤

تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢

المادة /١/:

أشرف معاون الوزير للشؤون التربوية على شؤون المديريات المركزية الآتية، والجهات التابعة للوزارة، ومتابعة تنفيذ مهامها:

- مديرية الامتحانات
- مديرية التخطيط والإحصاء
- مديرية التأهيل والتدريب التربوي
- مديرية التعليم المهني والتقني
- مديرية أبنية التعليم
- مديرية الصحة المدرسية
- مديرية طب الفم والأسنان

ب - يفوض معاون الوزير للشؤون التربوية بالصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١. توقيع طلبات قبول الطلاب الوافدين من خارج القطر بناءً على اقتراح لجنة الوثائق المدرسية.
٢. توقيع الكتب الصادرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين بخصوص التأكد من صحة وثيقة، أو شهادة دراسية.
٣. تصديق وتوقيع قرارات تعادل شهادات التعليم ما قبل الجامعي بناءً على اقتراح لجنة تعادل الشهادات.
٤. توقيع الكتب الصادرة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وغيرها من الجهات العامة بكل ما يتعلق بتعادل الشهادات.

٥. الإشراف على إعداد بنوك الأسئلة لشهادات التعليم الثانوي العام (العلمي و الأدبي) ، والثانوية المهنية بفروعها كافة ، والثانوية الشرعية، والتعليم الأساسي، والإعدادية الشرعية، واختبارات الترشح، واقتراح اللجان المختصة ومتابعتها.
٦. الإشراف على وضع سلاسل التصحيح لامتحانات الشهادات الثانوية العامة (العلمي و الأدبي) ، والثانوية المهنية بفروعها كافة، والثانوية الشرعية، والتعليم الأساسي والإعدادية الشرعية و استبدال المرشحين لمناقشة السلاسل بأخرين.
٧. متابعة أعمال اللجنة العامة لامتحانات الشهادة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي، وامتحانات التعليم المهني والتقني والتعليم الأساسي، وتصدير قراراتها.
٨. متابعة أعمال لجان امتحانات ما يعادل الشهادة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي، وما يعادل الشهادة الثانوية المهنية، والتعليم الأساسي.
٩. الإشراف على امتحانات الشهادات الثانوية بفروعها كافة، والتعليم الأساسي والإعدادية الشرعية.
١٠. الإشراف ومتابعة أعمال التصحيح والتدقيق والنتيجة لامتحانات شهادات الثانوية بفروعها كافة، والشرعية، والتعليم الأساسي والإعدادية الشرعية.
١١. التنسيق والتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة دمشق /كلية التربية - الكليات التطبيقية/ في أعمال اللجان ضمن حدود اختصاصه.
١٢. التوقيع على الشهادات التي تمنح لخريجي المعاهد المتوسطة لإعداد المدرسين المساعدين في حدود اختصاصه.
١٣. تصديق شهادات خريجي المعاهد المتوسطة الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للمعاهد التقانية، في حدود اختصاصه.
١٤. الموافقة على نقل طلاب المعاهد بين المحافظات وفق اللائحة الداخلية للمعاهد المتوسطة في حدود اختصاصه.
١٥. الموافقة على تحويل الطلاب من التعليم المهني والتقني إلى التعليم العام، وبين فروع التعليم المهني والتقني وفقاً لرأي اللجنة الطبية المختصة في مديرية الصحة المدرسية.
١٦. الإشراف على إعداد بنوك الأسئلة لشهادة التعليم المهني والتقني.
١٧. الإشراف على وضع سلاسل التصحيح لامتحانات الشهادات الثانوية المهنية، واستبدال المرشحين لمناقشة السلاسل بأخرين.
١٨. الإشراف على امتحانات الشهادة الثانوية المهنية.
١٩. الإشراف ومتابعة أعمال التصحيح والتدقيق والنتيجة لامتحانات الشهادة المهنية (المواد التخصصية).
٢٠. الإشراف على لجان انتقاء الوسائل التعليمية والتقنيات والتجهيزات والأدوات الحديثة ومستلزمات التدريب والإنتاج في التعليم المهني والتقني.
٢١. الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بجناح وزارة التربية والتعليم في معرض دمشق الدولي.
٢٢. توقيع أذونات السفر الداخلية وأمر المهمة للمديرين المركزيين بعد موافقة الوزير على المهمة.
٢٣. البت في تبرئة ذمة المديرين المركزيين الذين بعهدتهم مواد مستلمة في حال فقدانها أو سرقتها وفق القوانين والأنظمة النافذة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للرقابة المالية .
٢٤. الموافقة على طلبات اشتراك المديرين المركزيين بالمسابقات التي تجريها الجهات العامة في حدود اختصاصه.
٢٥. التوقيع على الكتب المتضمنة مخاطبة الجهات العامة بشأن استكمال النواقص في المعاملات الواردة منها في حدود اختصاصه.
٢٦. الإشراف على أعمال لجان الاختبارات المركزية في حدود اختصاصه.
٢٧. الإشراف على إعداد بنوك أسئلة الاختبارات المركزية التي تجريها الوزارة في حدود اختصاصه.
٢٨. منح الموافقة على تسهيل مهمة طلاب الدراسات العليا (ماجستير +دكتوراة).

- ٢٩- دراسة المشاريع الاستثمارية وعرض النتائج على الوزير.
- ٣٠- الإشراف على نقابة عمال المستخدمين والطباعة.
- ٣١- توقيع أوامر الصرف المتعلقة بعمل المديرية الخاضعة لإشرافه والتي لا تتجاوز قيمتها /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س عشر ملايين ليرة سورية.

المادة ٢-

أ - يشرف معاون الوزير لشؤون التعليم على شؤون المديرية المركزية الآتية والجهات التابعة للوزارة، ومتابعة تنفيذ مهامها:

- مديرية التعليم
- مديرية الإشراف التربوي
- مديرية المعلوماتية.
- مديرية الفضائية التربوية السورية
- مديرية الأنشطة الفنية والرياضية
- مديرية الخدمات المشتركة.

ب - يفوض معاون الوزير لشؤون التعليم بالصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١. الإشراف على اختبارات المتفوقين، واختبارات القبول في مدارس المتفوقين.
٢. الإشراف على المدارس الدامجة لذوي الإعاقة.
٣. إحداث غرف المصادر وفق الأسس، وتسمية معلم غرف المصادر وفق المعايير الخاصة بالدمج.
٤. التعاون والتنسيق مع هيئة التميز والإبداع.
٥. التنسيق والتعاون مع وزارة الأوقاف فيما يخص التعليم الشرعي (مناهج - دورات تدريبية).
٦. الموافقة على نقل الطلاب من المدارس الشرعية للصفوف / العاشر - الحادي عشر - الثاني عشر / إلى المدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم وفقاً لتعليمات القيد والقبول أصولاً.
٧. التوقيع على مشاريع الكتب المدفوعة للطباعة.
٨. الموافقة على تبني البحوث العلمية الواردة من كلية التربية
٩. اقتراح الموافقة على استخدام المناهج الإثرائية بعد عرضها على مديرية الإشراف التربوي وإبداء الرأي فيها بعد موافقة الوزير

١٠. تصديق شهادات طلاب المركز الوطني للمتميزين.
١١. الإشراف على أعمال لجان الاختبارات المركزية في حدود اختصاصه.
١٢. الإشراف على إعداد بنوك أسئلة الاختبارات المركزية التي تجريها الوزارة في حدود اختصاصه.
١٣. الإشراف على لجان التجهيزات والأدوات المستخدمة في مديرية الفضائية التربوية السورية لتحديد مدى صلاحيتها وملاءمتها لتنفيذ المناهج المطورة في حدود اختصاصه.
١٤. التنسيق والتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة دمشق /كلية التربية / في أعمال اللجان ضمن حدود اختصاصه.
١٥. تصديق الخطة الشهرية الخاصة بسيارات الخدمة والمبيت والمناوبة.
١٦. الموافقة على طلبات الإصلاح /السيارات - الأمور الفنية/.

١٧. إصدار قرارات تخصيص السيارات وإنهاء التخصيص بعد موافقة الوزير وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء لهذا الشأن.
١٨. نقل وإعارة السيارات بين الإدارة المركزية والجهات التابعة والمرتبطة بالوزارة.
١٩. مخاطبة الجهات المختصة بشؤون الآليات.
٢٠. الموافقة على تشكيل اللجان المتعلقة بشؤون الخدمات الفنية وإصدار الصكوك المنفذة لذلك.
٢١. الموافقة على نقل وإصلاح وإلغاء خطوط الهاتف الخاصة التابعة بمقسم الإدارة المركزية.
٢٢. الموافقة على توقيع أذونات السفر وأمر المهمة للعاملين في الإدارة المركزية.
٢٣. الموافقة على طلبات اشتراك المديرين المركزيين بالمسابقات التي تجريها الجهات العامة في حدود اختصاصه.
٢٤. التوقيع على الكتب الصادرة إلى الجهات العامة بشأن استكمال النواقص في المعاملات الواردة منها في حدود اختصاصه.
٢٥. توقيع أوامر الصرف المتعلقة بعمل المديرات الخاضعة لإشرافه والتي لا تتجاوز قيمتها /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س عشر ملايين ليرة سورية.

المادة ٣: ينوب معاون الوزير للشؤون التربوية عن معاون الوزير لشؤون التعليم في حال غيابه.

المادة ٤: ينوب معاون الوزير لشؤون التعليم عن معاون الوزير للشؤون التربوية في حال غيابه.

المادة ٥: يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لهذا القرار.

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.